أبو المعالى مع حزب الحنفى العامُّ ذو التأخير ناسخاً بنى
والوقف عند الجهل اذ كل سقط وان يُرى العموم من وجه فقط
فليطلب الترجيح كيما ينصرُ والحنفى نسخ المؤخرُ

﴿ المطلق والمقيد ﴾

مطلقنا هو الذي دل على ماهية من غير قيد دخلا
والآمِدى والحاجبى زعماه لوحدة شاعت أتى توهماه
* نكرةً فأمرُنا بمطلق ماهية قالا بجزئىّ لقى
وليس شيئا قيل بل بكل جزئى وقيل الاذن فيه يجلى
قلت وفيما صاحب الاصل ذكر من اعتراضه عليهما نظر
اذ مورد الامرين لفظ النكره وذان يُنكران ماذا آعتبره

﴿ مسئلة ﴾

هذان كالعامّ وضده وزد أنهما حكمهما ان يتحدْ
وموجب وأثبتا وقد حصل مؤخراً ذو القيد عن وقت العمل
* بمطلق فناسخ والاّ أوجب لمطلق عليه حَمْلاَ
وقيل هذا ناسخ حيث تلا قيل على المطلق ضدٌّ حملاَ
فى نفى ذين من بمفهوم أقام قيده به وذى خاص وعامْ
وحيث ذا أمرٍ وذا نهى وقى قيد بضد صفة ما اطلقا
وأن يكونا اختلفا فى الموجب عند أبى حنيفة الحمل أبى
وقيل يحمل هنا لفظا فقد والشافعى بل قياسا قلت قد

صحيح هذا الآمدى والاكثر ... ومنهم الامام وهو أظهرُ
وفى اتحاد موجب مع اختلاف ... حكمهما نزل على هذا الخلاف
قلت وفى اختلاف ذين حكما ... وموجبًا لاحمل ينافى جزمًا
قيدين قدتنا فيا المطلق صدْ ... ان لم يكن أولى قياسًا بالأحَدْ

﴿ الظاهر والمؤوّل ﴾

الظاهر المعطى دلالة تُظن ... تأويله حملٌ على مرجوح ظن
فان لما دل فصحيح أو لما ... ظن دليلا بفساده آحكُمَا
أو لا لشئ لعب لن يُسمعا ... مما نأى تأويل أمسك أربعا
على ابتدئ ستين مسكينا على ... ستين مُدًّا ايّما انثى خلا
نكاحُها عن الولى على اللقى ... فى صغرٍ أورقٍ آو كتابة
ولا صيام للذى ما بيتا ... على القضا والنذر جاء مثبتا
ذكاة جنين ذكاة أُمه ... بأنه التشبيه معنى نظمه
فالصدقات تِلوَ لفظ انّما ... على بيان مصرف قد أُبهما
وقول من ذا رَحِمٍ مَلَك حوى ... على الاصول والفروع لاسوَى
وسارق البيضة حين رجعوا ... الى الحديد وبلال يشفعُ
أذانه على اذانه جعل ... شفعا لما ابن مكتوم فعل

﴿ المجمل ﴾

المجمل الذى أتى وما اتضح ... دلالةً وليس منه فى الاصح
آيةُ سرقة ونحو حُرمت ... عليكم امهاتكم اذ عمّمت

كذا امسحوا برؤسكم ولا نكاح ... الاّ ولا صلاة الا الباقِ لاح

رُفع عن أُمتى الخطا فتى ... جميعها واضحةُ الدلالة

وانما الاجمال فى كالقرءِ ... نورٍ ومختارٍ وجسمٍ مرئى

وقول أو يعفوا كذا إلاّ نما ... يتلى عليكم إذ تلا الأنعاما

والراسخون والحديث المتّبَعْ ... لا يمنعنّ جاره من أن يضع

زيدٌ طبيبٌ ماهرٌ الثلاثهْ ... زوجٌ وفرد جاء فى التلاوه

وسنةٍ على الاصحّ والقوِى ... أجلى مسمى شرعنا من لغوى

وقد مضى فان يكن قد أعوزا ... حقيقةٌ ردّ له تجوزا

أو للمسمى اللغوى أو مجمل ... تردّدْ قلت الاصح الاول

واختير أن اللفظ ذو يستعمل ... طورًا لمعنًى ثم طورا يجعل

لمعنيين ليس ذاكَ الأول ... أحد ذين المعنيين مجمل

وان يكن أحد ذين عُملا ... به وللآخر وقفا حصلا

﴿ البيان ﴾

اخراج ما فى حيز الاشكال ... الى الجلا بانُ ذى الاجمال

ولم يجب بالاتفاق الا ... لمن أريد فهمه والاعلى

جوازه فعلا وأن ما يظن ... يُبيّن المعلوم من هذا وان

مقدما وان جهلنا العين من ... قول وفعل المبين وان

يختلفا كأن طوافين ابتكر ... من بعد حج وبواحد أمر

فالقول ثم فعله ندبا جرى ... أو واجبا قُدّم أو تأخرا

قال أبو الحسين بل ما سبقا مبين مثل اللاذين اتفقا

﴿ مسئلة ﴾

تأخير ذا عن وقت فعل لم يقع فان يجز للوقت جاز ووقع
عند الجماهير سواء كان ما بُين ظاهرا معه أم عدما
ثالثها المنعُ لغير المجمل وهو الذي جاء بظاهر جلى
رابعها تأخيرُ الاجمالىّ لا يجوز فى الذى بظاهر علا
لا ذى اشتراكٍ أو تواطٍ فيقع خامسها فى غير نسخ امتنع
وقيل جاز باتفاق وافى تأخيرُ نسخ سادسُ الخلاف
تأخير تبليغ لوقت الحاجه قلت القران الفخر ذا اخراجه
من خُلفهم والفور فيه حُتما فانه يجوز ألاّ يعلما
من فى الوجود ان ذا المخصص لذا ولا بانه مخصص
وقيل المخصص السمعي ولا خلاف فى الجواز فيما عقلا

﴿ النسخ ﴾

تردد بين بيان ! رفع فى النسخ واختر رفع حكم شرعى
جا بخطاب ليس بالعقل انضبط نسخ وقول الفخرانّ من سقط
رجلاه ينسخ بالحجا غسلهما مزّيفٌ ولا باجماع طمى
نعم بمخالفتهم تضمّنُ لناسخ وجاز فيما يحسن
نسخُ لبعض الذكران نظم سقط والحكم والواحد منهما فقط
والفعل قبل زمن الامكان والنسخ بالقرآن للقرآن

وسنةٍ وهو بها أيضا رُفِع ... وقيل بالآحاد نسخه منع
والحق لم يقع بغير ما أتى ... تواتراً قال ابن ادريس متى
يقع بسنة فقرآن يؤم ... أو ذى بقرآن فلاسنة ضم
عاضدة تبدى توافقهما ... وجاز بالقياس فى قول سما
ثالثها متى يكن جليا ... رابعها إن عاصر النبيّا
وعلة نصت وجاز فى العلى ... نسخ القياس فى زمان الرسل
وشرط ناسخ قياس يجلى ... ان جا قياسا أن يكون أجلى
وفق الامام وخلاف الآمدى ... ونسخ فحوى دون أصل الواردى
كعكسها على القوى والنسخ به ... والجل كل قاصد لصاحبه
مستلزم فى النسخ قلت انّ تى ... عين التى قبيل الاولى مرتِ
فهو مع التكرار فيها ناقِضَا ... ترجيحه الماضى فقال المرتضى
وجائز أن تنسخ المخالفه ... ولو بدون أصلها ذا الفه
لا الاصل دونها على الاقوى ولا ... نسخ بها ونسخ الانشا مُسجلاَ
ولو بصيغة قضاء أو خبر ... أو قيدَ تأبيد ونحوه حضر
كابدا صوموا صياما حتما ... كذا خلافا لفتى الحاجب ما
كالصوم فرض مستمراً بدا ... اذا بهذا اللفظ الانشا قُصِدَا
ونسخ اخبارٍ بايجاب خبر ... نقيضه لانسخ مدلول الخبر
وقيل جاز ان يكن مستقبلا ... قلت وبعضَ قد أجاز مسجلا
والنسخ بالاثقل أو بلا بدل ... لكن وفاق الشافعى ذاماحصل

﴿ مسئلة ﴾

رأى وقوع النسخ كلُّ مسلم ... وذاك تخصيص را أبو مسلم
فقيل خلف فبلفظ يُدلى ... واختير أن عند نسخ الأصل
يزول حكم فرعه وكُلاّ ... شرعى يُرى للانتساخ أهلاَ
ومنع الحجة نسخا قد شمل ... كل التكاليف ومن لنا اعتزل
وجوب معرفة ربنا منع ... نسخا وبالاجماع هذا ماوقع
وقيل تبليغ النبي نسخا أتى ... اختير أن فى حقنا ما ثبتا
وقيل تثبت بمعنى تشتغل ... ذِمتنا أى لا بمعنى تمتثل
اما زيادة على نص بنى ... ليست بنسخ خلف رأى الحنفى
مثارُه هل رفعت ثم الى ... ذا المأخذ العود بما قد فصّلاَ
أعنى من الاقوال مع مابينا ... من الفروع ثم كاللذ عيّنا
خلاف نقص بزوال الخلف من ... عبادة أو شرطها اللذى زكِنْ
قلت الوفاق أنّ نسخه وقع ... وانما الخلاف هل لها رفع

﴿ خاتمة ﴾

تعين الناسخ ان بعدُ طرَا ... وطرق علم أنه تاخرَا
اجماع أو قول النبى ذا رافع ... أو بعدُ أوكنت نهيت واقع
أو نصُّه على خلاف الأوّل ... أو قول راو وذا لهذا قد وَلى
ولم يؤثر ان يوافق أحد ... نصي الاصل كونه بعد ورد
أو وضع احدى الآيتين من ورا ... فى الرسم والراوى هُداه أُخّرا

وقوله ذا ناسخ لا الناسخ خلفا لما عن زاعميها راسخ

﴿ الكتاب الثاني فى السنة ﴾

السنة أقوال وأفعال النبى والانبياء عصموا مما أبى

لا يفعلونه كبيرة ولا صغيرة عمدا وسهوا مسجلا

وفق عياض ثم الشهرستنى ثم الامام الشيخ واسفرائنى

فيستحيل أن يقرّ الهادى شخصا من الناس على فساد

سكوته ولو سوى مستبشر بالفعل مطلقا وقيل لا حرى

بغريه انكار وقيل ماعدا ذا الكفر أى ولو منافقا عدا

وقيل الا معلنا للباطل دل على جوازه للفاعل

كذا لغيره خلاف القاضى وفعله انف خطرة للماضى

وكرهه لندرة وما رأوا جبلة أو لبيانٍ جاء أو

مخصّصا به فواضح وفى ما بين شرع وجبلىّ خفى

كالحج راكبا تردُّدٌ وما سواه ان مقصدُه قد عُلما

فمثله لامة على الاصح بالنص أو تسوية مما وضح

يعلم أو كان بيانا قد جلا أو امتثالا للذى دل على

وجوب أو ندب أو الاباحة خصّ الوجوب قائم الامارة

مثل الصلاة بالأذانين تقع وكونه لولا وجوبه امتنع

والندب قصد قربة تجردا وذا فشا وان جهلنا المقصدا

فالوجوب قيل للندب بفى قيل الاباحة وقيل بل قف

فى كلها والاولين مُسجلاَ وفيهما ان قصدُ قربة جلاَ
والقول والفعل اذا تعارضا مع مقتض تكريرما القول اقتضى
فان به خص انسخن بما قفا فان جهلت الثالث الاقوى قفا
فان بنا فلا تعارُضَ انجلا فيه وفينا نسخ ثان أوّلا
اذا دليـل دلّنا على ائتسا فان يكن تاريخ ذين التبسا
فالثالثُ الاصحُّ بالقول العمل وان لنا وللنبي قد شمل
يقـدم الفعلُ أو القولُ أحق له وللامّة مثل ما سبق
لا ان يكن رب الشمول ظهرا فى حقه فالفعل تخصيص جرى

﴿ الـكلام فى الاخبار ﴾

مركب الأخبار إما مهمل ذالا كما الفخر يُرى محصل
وليس بالموضوع أو مستعمل واختـير انه بوضع يحصل
ثم الـكلام ماحوى من الـكلم مفيد اسـناد لذاته اُلم
وذو اعتزال قال فى اللسان حقيقة والاشعرى النفسانى
طورا وذا اختير وطورا مشترك وبحثنا فيما اللسان قـد سلك
ان طلباً وضـعاً يفد بسمّ ما لذكر ماهيـة استفهاما
وما لتحصيل لها أو كف عنهـا بأمر وبنهى تُلف
ولو من النظير أو ممن سـفل وحيث لم فما أتى وما احتمل
صدقا وكذبا فهو تنبيهٌ حضر وما احتمل احـداهماهو الخبر
بالمنع من تعريفه بعضٌ حكم كالعلم والوجود أيضا والعـدم

وقد يقال ان الانشا ما يجى ... بلفظه مدلوله فى الخارج
والخبر الذى خلاف ذا ركب ... أى ماله خارج صدق أو كذب
ولا يحول عنهما اذا انضبط ... مطابق الخارج أولا فقط
وقيل بالواسطة الجاحظ فا ... مطابقٌ مع اعتقاد وانتفا
أولا طباقٌ مع ذين خالطه ... فالثان فيهما يُعدُّ واسطه
وغيره الصدق مطابقةُ ما ... حوى اعتقادَ من به تكلما
مطابق الخارج أولا والكذب ... عدَمُها فالساذج الوسطَ نُسب
والراغب الصدقُ لذى محضًا رقى ... ما خارجا مع ركب عقد طابقا
والكذب المحض الذى قد عدِما ... منه مطابقة كل منهما
وما لفقد واحد فقط عرف ... فيهما بجهتين متصف
والحكم بالنسبة مدلول الخبر ... كالفخر لا ثبوتها كما اعتبر
هذا القرافىّ والآ لم يُرا ... شئ من الاخبار كذبا وافترا
ومورد الصدق وكذب ما حوى ... من نسبة ضمنها ليس سِوا
كالضرب فى المسالم بن سالم ... ضرب لا بنوّة المسالم
من ثم قال مالك وبعضنا ... شهادة بوَكلِ من يخصُّنا
توكيله تعطى فقط والأسنى ... اعطاؤها النسبة أيضا ضمنا

﴿ مسئلة ﴾

خبرنا اما بكذبه جزم ... كما خلافه ضرورة علم
أو نظرًا وكذب كل انبا ... أوهم باطلاً وتأويلا أبى

أو كان راويه الذى قد أما ... نقص منه ما يزيل الوهما

وسبب الوضع افترا نسي غلط ... أو غيرها قلت الثلاثة فقط

بكذبه على الصحيح قطعا ... خبرُ مَن رسالةً قد ادعي

بغير معجز أو التصديق ... من صادق وما أولو التدقيق

قد نقبوا عنه فلم يوجد لدى ... رواته و بعضُ ما عن أحمدا

وخبر الآحاد الدواعى ناهضه ... به تواترا بخلاف الرافضه

أوصدقه كخبر الصادق مع ... بعض الذى يعزى لطه المتبع

تواتر المعنى أو اللفظ وذا ... نبا بما الحِسّ له جا مأخذا

من عدد تحيل عادة البشر ... أن يتواطؤا على كذب الخبر

والعلم آية اجتماع ماشرط ... له وما أربعة فيها ضبط

وفق الصحابى وله القاضى جنح ... وما عليها زاد مطلقا صلح

فى الخمسة القاضى عداه وقفُ ... أبو سعيد الاقل الضعف

وقيل الاثناعشر والعشرون ... وقيل الاربعون والسبعون

ثلاثمائة و بضعة عشر ... ثم الاصح ليس فيه يعتبر

هدى ولا ان لا يضمهم بلد ... وانّ علمه ضروريا يعد

قال الامامان كما الكعبى جرى ... بل نظرى قلت الامام الفخرا

بل قال ذا العلم ضروريا أرى ... والآخران النظرىّ فسرا

بأنه فيه توقفٌ على ... مقدمات حاصلات تجتلى

لا انه مفتقر الى نظر ... عقيبه والآمدى الوقف نظر

ثمت ان عن درك حس أخبروا ... فهو والا فاعتبرْ ما اعتبروا

في كل دور والقوى الثالث أن ... علما له لكثرة العدد عن
متفق ولقرائن ائتلف ... زادت على شروطه قد يختلف
فيحصل العلم لزيد لا عمر ... وأن الاجماع على وفق الخبر
ليس دليل صدقه الثالث دل ... ان قبلوه مأخذا لما حصل
كذا بقاء خبر توفر ... على فساده دواع تظهر
خلاف زيدى وافتراق النبلا ... ما بين محتج ومن تأولا
خلفا لفرقة فان المخبرا ... في الجم بالبادى لهم اذا جرى
فلم يكذب واحد منهم ولا ... شئ على سكوتهم قد حملا
من طمع أو خوف أمر يحذر ... صدق قطعا وكذا من يخبر
بسمع من النبي وما حصل ... شئ على تقريره الكذب حمل
وقيل ان كان لدنيا جلا ... والمتأخرون ظنا مسجلا
مظنون صدق خبر الواحد ما ... دون تواتر ومنه ما انتمى
بمستفيض وهو ما قد شاع عن ... أصل وقد يسمى بمشهور اذن
واثنان أدناه وقيل الادنى ... ثلاثة قلت وقيل الاسنى

﴿ مسئلة ﴾

بخبر الواحد ما العلم حصل ... الا اذا قرينة بها اتصل
والاكثرون أطلقوا لا أحمد ... بلى اذا المخبر عدلا يوجد
ونجل فورك والاستاذ بلى ... بالمستفيض النظرى حصلا

﴿ مسئلة ﴾

يجب أن يعمل فى الفتوى وفى ... شهادة به باجماع وفى

وسائر الدينى كذا فقيلا ... بالسمع قلت وهو أقوى قيلا
عقلا وعند بعض ذي الظاهر لا ... مطلقا الكرخيُّ حدَّ احظلا
قومٌ ببدء نصبِ هذا خطل ... قوم بما بضده الجلّ عمل
والمالكي فى المنافى ما جرى ... أهل المدينة عليه حظرا
والحنفيُّ ما به البلوى نعم ... أو كان راويه خلافهُ يؤم
قلت اذا تأخرت أو يُجهل ... سبقٌ به بالاتفاق يعمل
أو عارض القياسَ والثالثُ فى ... مُعارض القياس ان ذا تُعرَفِ
علته بالنص قد فاق الخبر ... ووجدت فى الفرع قطعا انحظر
والوفق ان ظنا وإلا اعتمدا ... قلت وذا التفصيل حسنه بدا
أبو على لابد فيه من عدد ... أو عاضدٍ لمخبر به عضد
وقال عنه عابد الجبار فى ... زنا بدون أربع لا يكتفى

﴿ مسئلة ﴾

المصطفي وفقَ فى السمعانِ ... خُلف ذوى تأخر الازمان
انّ مقال الاصل للفرع كذب ... لا يُسقط المروى الذى له نسب
لاجل ذا لو في شهادةٍ هما ... يجتمعان لم تُرَدَّ منهما
وان تردَّدَ وفرعٌ يجزم ... فذاك أولى وعليه المعظم
واقبل مزيد العدل ان لم يُجْلى ... علم اتحاد مجلس والاّ
فالثالث الوقف ورابع متى ... كان سواه مثلهم عما أتى
لا يغفلون عادة لم تقبل ... واختير وفقَ السمعنى ان يُحظَلِ
ان كان مَن سواه ليس يَغفل ... أو قد توفرت دواعى تُنقل

قلت الذى عن ابن ادريس انجلا ... ومعظم الصحب القبول مسجلا
فان يُرا السا كتُ فى الضبط أشد ... أو للمزيد بصريح النفى زد
على طريق قُبلت تعارضا ... ولو روى بالزيد ثم رفضا
كراويين ان بزيد أغيرا ... إعرابَ باقٍ فتعارُضاً يُرى
بالخلف للبصرى ولو كل أحد ... بما رواه عنهما قد انفرد
قلت عنى والاتحاد نقلا ... فى الشيخ فالاكثر هذا قُبلا
ولو رواه مسندا فارسلوا ... أو رافعا ووقفوا فيجعل
كزائد وحذفُ بعض الخبر ... لمن روى يجوز عند الاكثر
الا اذا بالبعض الآخر اعتلق ... وان صحابى قبل تابعى علق
مرويةُ بواحد من محمليه ... نافى أخاً فالظاهر الحمل عليه
لشيخ شيراز توقفٌ مسك ... وحيث لم ينافه كالمشترك
فان على خلاف باد حملا ... فالجل بادٍ قيل خافٍ مسجلا
وقيل ان صار الى رب الخفا ... لعلمه قصد النبى يقتفى

﴿ مسئلة ﴾

يُردُّ مجنون وذو كفر صرح ... أم لا كذا الصبى فى القول الاصح
فان يؤدِّ بالغا ما حملا ... حال الصبا الجمهور هذا قبلا
قلت كذا لو مسلما عدلا روى ... ما سمعا فى كفر او فسق حوى
واقبل أخا الكذب ابتداع حظرْ ... ثالثها الامام مالك هدرْ
داعية لرأيه قلت وذا ... عليه جمٌّ وهو أقوى مأخذا
ويقبل الذى من الفقه خلا ... خلفا لاهل الرأى فيما يُجتلى

مخالفُ القياس واقبل ناقلا ... فيما سوى الحديث قد تساهلا
وقيل رُدّ مطلقا فالمكثرا ... وان بأهله اختلاط نَدَرا
ان وسعت أوقاته استحصاله ... وشرط كل راو العداله
ملكة صدّتْ عن الكبائر ... ومكسب الخسة من صغائر
كسرقة اللقمة قلت من مُقل ... كبيرة عن الحليميّ نقل
قلت اجتناب جائز الرذاله ... شرط قبول لا من العداله
فرُدّ مستور وهذا من جهل ... باطنه أبو حنيفة قبل *
له سليم كابن فورك قفا ... وذا امام الحرمين أو قفا
ويجب انكفافنا اذا روى ... محرما الى ظهور ما ازوى
وحيث باطنا وظاهرا معا ... يجهل فرَدُّه عليه أجمعا
كذا الذى يجهل عينا قلت قد ... أفهم انّ ذا باجماع يرد
والخلف موجود بل اللّذ سبقه ... من الصلاح ناقل وطرّقه
فان يرى كالشافعى وصفه ... بثقة فالوجه أن لا توقفه *
كذا امام الحرمين تبعا ... والصيرفىُ والخطيبُ منعا
وان يقل لم أتهمه فكذا ... والذهبى ليس توثيقا اذا
ومن أتى بالجهل فسقا ظنّ أو ... قطع فالاصح عنه قد رَوَوْا
قلت سوى مبتدع كذاب ... بفاسد التأويل كالخطّابِ
وفى الكبيرة اضطراب قيل ما ... فيه وعيد بالخصوص قدّما
وقيل حدٌّ قلت يقوى السابق ... بكونه تفصيلَهم يوافق *
وقيل ما حدده القرآن أو ... فى جنسه وجوبَ حد قد رأوا

وشيخنا الامام كاستاذى يرَا ... كلَّ الذنوب ونفى الصغائرَا
واختير مَا أبو المعالى هاهنـا ... أبداه وهو كل جرم آذنا
بقلةِ اكتراث من قد شانه ... بدِينه ورقـةِ الديانه *
قلت الكبيرة فقط ما ضبطا ... بل كل ما عدالةً قد أسقطا
كالقتل والزنا وشرب الخمر ... ومطلق المسكر لوطءِ سحر
سرقة غصب يمـين تفجر ... نميمة شهادة تزور *
قذف عقوق وقطيعة الرحم ... فرار زحف أكل مال اليتم
خيانة الكيل ووزن والربا ... وسوه الغلول أن يحاربا *
تقـديمه الصـلاة والتأخير ... عن وقتها والأكل من خنزير
وميتـة والكتم للشهادة ... سعاية ديانة قيادة *
ومنعه الزكاة أمنِ المكـر ... ويأس رحمـة الرحيم البرّ
كذب على النبى عمداً ضربِ ... لمسلم ظلما وسبِ صَحْبى
فطر بشهر الصوم والظهار ... ادمانه الصـغير بالاصرار

﴿ مسئلة ﴾

اخبار احتاج لذى ولايه ... شهادة خلافه الروايه *
أشهد انشا شيب بالاخبـار ... لامحضُ ذا أو ذا على المختار
وصيغ العقود انشا لا خـبرْ ... خلف لمـا أبو حنيفة اعتبرْ
الباقلانى الجرحُ والتعديل قد ... أثبت كلاً قول واحد فقد
وقيل فى رواية فقط وقيـل ... لافيهما قلت القوى التفصيل
والقاضي يكفى فيهما أن يُطلِقا ... وقيل حتم فيهما ان يَنطقا

وقيل فى التعديل قل ذكر السبب ... وعكسه للشافعى قد انتسب
قلت وذا الذى عن القاضى ضُبِط ... ومن عزَا اليه غيره غلط
واختير فى الشاهد أمّا من رَوى ... والمصطفى يكفيه اطلاق حوى
اذا علمنا أن رأىَ الجارح ... لايقتضى جُرْحا بغير قادح
* اما مقالة الامامين كفى ... اطلاق ذين للذى قد عرَفا
فذاك رأى الباقلانى إذلا ... يعتد بالجاهل ذين أصلا
وقدم الجارح ان زاد عدد ... على معدّل باجماع ورَد *
كذا اذا تساويا وأن يُرى ... عدد حزب الجارحين أندرا
هنا ابن شعبان لترجيح طلب ... قلت اذا معدل نفى سبب
* عينه الجارح نفيا مقنعا ... تمارَضا وان يقل قد أقلعا
وحسنت توبته فقدّما ... بذاك شيخا فقهنا قد جَزَما
وحصّل التعديل حكم من شرط ... عدالة الشاهد بالذى ضبط
عمل عالم كذا على الاصح ... أو من روى له يخص من صلح
وليس جُرحاً تركُنا أن نستند ... لما روى والحكم بالذى شُهِد
وأن يحدَّ فى شهادة الزنا ... وكالنبيذ قلت مالك هنا
فى مستحل متعه حدٌّ ورد ... وأن يدلس اسم شيخ اعتمد
بأن يسمّ شيخه باسم خَفِى ... وقال نجل السمعنى الاّ ان نَفى
بحيث لو يُسأل دام ساتِرا ... ولا باعطا شخص اسمَ آخرا
مشبها به كاعطا الذهبى ... ما البيهقى من كنية ولَقب
* عنى به الحاكم ما حلاّه ... بقوله الحافظ أبو عبد الله

* ولا بايهام اللقى والرحلة أما مدلس المتون اجرح له
قلت ولم يذكر مدلّسَ السند وهو الذى لشيخه استند
* بوهمٍ منه سماعاً أمكنا نحو لنا حدّث أوأخبرنا *
وليس جُرحاً وكذا ان عنعنا على الأصح قيل مردود هنا

﴿ مسئلة ﴾

مَن بالنبي مؤمنا قد اجتمع هو الصحابى الذى قد ارتفع
ولو سوى راوٍ ولو لم يُطِل أى بخلاف التابعى مع ذا العلى
وقيل يشترط ذا ان قيل بل فرد وقيل الغزو أو عام كمل
ان ادعى الصحبة عدلٌ عاصره يقبل وفاقَ القاضى مع من ناصره
والجل عدل من لصحبةٍ وصل وقيل هم كغيرهم وقيل بل
لقتل عثمان ومن هنا فلا وقيل الاّ من عليًّا قاتلا

﴿ مسئلة ﴾

مرسلنا قولُ سوى ذى صحبه قال النبيّ أو فعل آو ما أشبه
واحتج نعمان به محققا ومالكٌ والآمدىّ مطلقا ،
وفرقة ان كان من قد أرسلا يُعَدُّ من أئمة النقل اقبلا
أدنى من المسند إن تعتدّه خُلفا لقوم والصحيحُ ردُّه
وذا عليه الأكثرون منهم الشافعى والقاضى قال مسلم
وأهل علم النقل قلت القاضى زاد حيث الشافعىّ راضى
أى مطلقا ردّ فان ذو النقل ذا كان لا يروى سوى عن عدل
كابن المسيّب اقبلن وسمّ بمسند قلت نعم فى الحكم

وما كبيرٌ تابعيّ أرسلا ... اذا تقوّى بضعيف أهلا
لان يُرجّح كقول الصاحب ... أو فعله أو أكثر المذاهب
اسنادٍ أو ارسالٍ أو قياس ... عملِ عصرٍ نشرُه فى الناس
كان القويّ بالمقوّى حُجه ... وفاق ما للشافعى توّجه
لا نفس ما أرسل أن يجردا ... ولا الذى ضم فان تجرّدا
ولا دليل غيره فالاظهرُ ... لاجله يكف عما يُذكرُ
لعارف ولو سوى الصحبي أن ... يَروى بالمعنى الحديث حيث عن
هذا مَقال الجلّ والماوردى ... ان نسى اللفظ بمعنى أدّى
قلت وقال الخلف في الصحب فقد ... وفى سواه الجزم بالمنع انعقد
وقيل ان موجبه علما وفا ... وقيل باللفظ الذى قد ردفا
دون سواه والخطيب ذا اتبع ... أما ابن سيرين فمطلقا منع
وهكذا الرازى أبو بكر حظر ... وثعلبٌ وقد عزى لابن عُمر

﴿ مسئلة ﴾

بقول ذى الصحبة قال المصطفى ... يُحتجُّ فى الصحيح قلت قد نفى
خلفاً هنا فى شرحه للمختصر ... والخلف موجود كما هنا ذكر
ثم سمعته نَهى أو أمرا ... قلت فذا بلا سمعته جرى
ثم أمرنا أو نهينا أو فُرِض ... أوحرم أورخص خلف المعترض
ثم من السنة عند الاكثر ... فعن فان هكذا فى الاظهر
كنّا معاشر الورى كان الورى ... عهد النبى يفعلون ما يرى
ثمة كنّا عهد طه نفعل ... فالناس كانوا ولعهد يهمل

قلت فكنّا قد فكانوا القطعا في تافهٍ لا يفعلون شرعا

﴿ خاتمة ﴾

مستند الراوي سوى من اصطحب قراءة الشيخ وذي أعلى الرتب
إملاء تحديثاً فذا فالاعلى مسمع شيخ فسماع من تلا
قلت بل الظاهر المماثله ما بين ذين ثُمّت المناوله
مع الاجازة فذي اذا تُرى لذي خصوص في خصوص حصرا
فذي خصوص في عموم ثم ما بالعكس ثم في عموم عمما
فلفلان والذي من نسله يجي مناولته من أصله
قلت بضم نحو ذا سماعي لها والا ردّ بالاجماع
ثمّت الاعلام فايصا ثُمّا وجادةٌ مجردات تنمى
قلت فذي ثم الرواة حاسبه من طُرُق التحمل المكاتبه
كل من الجزبيّ ما وردىّ مع حُسين القاضي أبي الشيخ منع
اجازةً وقوم الى تعم قال أبو الطيب ما جاء بؤم
من سيجي من نجل زيد واحظلا بالاتفاق من يجيء مسجلا
وصيغ الرواية المألوفه صناعة لاهلها معروفه

﴿ الكتاب الثالث في الاجماع ﴾

اجماعنا اتفاق مجتهدنا بعد النبي عصرا على أمر عنى
فعلم اختصاصه بالمجتهد وهو اتفاق قال قوم نعتقد
أنّ وفاقا للعوام يعتبر أي مطلقا قوم نعم فيما اشتهر
عنوا لصدق أن كل الامه قد أجمعت لا لافتقار الحجه

له خلاف الآمدى قلت نسب ... أيضا الى القاضى وذاعنه كتب
قومٌ أصولى فى الفروع اعتبروا ... وذى هدى فخرج المُكفَّرُ
وذى عدالة متى ركنا فقر ... وعدم اختصاصه أن يفتقر
قلت ومقتضى البنا أن يعتبر ... ذا الفسق لكن ذا خلاف المشتهر
ثالثها فى حق نفسه خذا ... رابعها اذا أبان المأخذا
وانه لا بد من كل هنا ... وهو الصحيح الثانى يقدح الثنا
* ثالثها ثلاثة والرابع ... بالغ ذى تواتر يضارع
خامسها ان ساغ الاجتهاد فى ... مذهبه سادسها متى بنى
ذى فى أصول الدين والسابع لا ... اجماع لكن حجة حسب جلا
قلت لنا ثامن عنهما عرى ... لكن الاولى اتباع الاكثر
وان ما خص صحاب المصطفى ... فرأى حزب الظاهرى زينا
وانه عصر النبى لا ينعقد ... وان معهم تابعيا يجتهد
معتبر فان نشا فى الاثر ... بنى على خلف انقراض العصر
وأن اجماعا أتى عن كل ... مدينة والبيت بيت الفضل
والخلفاء الاربع الشيخين ... والحرمين ثمة المصرين
أعنى بتين بصرة وكوفه ... ليس به من حجة معروفه
وأن آحاديه فى النقل ... ذو حجة وهو القوى فى الكل
وان ما شرط بلوغه لعدد ... تواترا أبو المعالى ذا العدد
وأنه لو لم يكن الا أحد ... لما به احتج وذا اختير فقد
وأنه انقراض عصر ما اشترط ... سليم ابن فورك بل تشترط

كاحمد انقراض كل العصر أو ... غالبهم عالمهم خلف رأوا

* في عامي ونادر الثبوت ... وقيل يشترط في السكوتي

وقيل حيث مهلة وقيل أن ... يبق كثير بتواتر قرن

وان ما شرط تماد في الزمن ... أبو المعالي شرط متم لظن

قلت وفرادى انه أيضا معه ... لابد من تكرار تلك الواقعه

وأن اجماع سوانا ملأم ... ليس بحجة وذا القول الاتم

وأنه يجيء قياسا سالكا ... خلفا لمانع جواز ذلكا

أو الوقوع مطلقا أو ذي الخلفا ... وأنه اتفاقهم على اقتفا

قول من القولين قيل الخلف قر ... جاز ولو ممن وراءهم حضر

وبعده منهم ففخر حظلا ... والآمدي أجاز هذا مسجلا

قلت بل الفخر المجيز مطلقا ... والآمدي منعه تحققا

وقيل جاز لا ان الخلف استند ... لقاطع قلت وذا عندي أسد

وشارط انقراضهم يجوز ... قطعا وان من غيرهم فالاميز

المنع ان وقت يطل وان أحق ... تمسك باندر اللذ قيل حق

قلت ولو مات أو ارتد أحد ... حزبين فالمختار بالباقي انعقد

أما السكوتي ثالث يوجه ... ليس باجماع ولكن حجه

رابعها بشرط موت الاحيا ... وابن أبي هريرة ان فتيا

والمروزي أعني أبا اسحق بل ... بالعكس قوم ان يكن هذا حصل

في شيء استدراكه يفوت ... قوم اذا الصحابة السكوت

وآخرون ان يكن حزب سكت ... أقل والصحيح حجة ثبت

وهل يقال أجمعوا نزاع لفظى فان نعم اذا اجماع
حقيقةٌ قد نقلوا تردُّدا مثاره أن سكوتا جُرِّدا
عن الامارة بسُخط ورِضى مع بلوغ كلّهم وان مَضى
مَهلة درْك نظر المعتاد عن حكم تكليفىّ اجتهادى
قلت ومع تكرر يصاحب وقيل ان تقرر المذاهب
وتلك صورة السكوتي الصادقه هل غلب احتماله الموافقه
كذا الخلاف فى الذى ما انتشرا قلت الامام قال حجة أرى
فيما به عم ابتلا وهو القوى وأنه قد يعترى فى دنيوى
كمثل دينىّ وفى العقلىّ فى ما لم يكن عليه ذا توقف
قلت. كذا فى اللغوى كالفا وفا مفيد تعقيب الذى قد عُطفا
وليس شرطه امام عصما بل شرطه مستند له انتمى
لان قيد الاجتهاد اعتبرا فيه وذا الصحيح فيما ذكرا

﴿ مسئلة ﴾

وفى الصحيح يمكن وحجه وأنه قطعيه توجه
اعنى اذا المعتبرون اتفقوا لا حيث فيه بالخلاف افترقوا
مثل السكوتىّ وما قد ندرا مخالف له اذا ما اعتبرا
والآمدىْ والفخر ظنى مسجلا وخرقه محرم قلت بلى
ولو للاجتهاد ينمى فعلم تحريم إحداث لقول منعدم
ثالث أو مفصل أن يخرقا وقيل ذان خارقان مطلقا
وحلّ احداث دليل أو رَقِى تأويل أو علة ان لم يخرق

وقيل لاوانه الردّة لم
تجز بذى الامة سمعا ذا الانم

دون اتفاقها على الجهل بما
لم تك فيه كلّفت أن تعلما

على القوى لعدم الخطاء قل
وفى انقسامها لفرقتين كل

مسئلة على الخطا قد وطأت
تردّد مثاره هل أخطأت

قلت الكثير منعوا ومذهب
الآمدى الجواز وهو الاقرب

وانّ الاجماع بعد ما انعقد
ضدّ له خلفاً لما البصرى اعتقد

* وانه ليس له تعارض
أدلة اذ لا يرى التعارض

يقع بين قاطعين بل ولا
ذى القطع والمظنون حيث حصلا

وكون الاجماع على وفق خبر
ليس دليل أنه عنه صدر

بل ذا هو الظاهر ان غيرًا فقد
قلت لدى البصرى له حماسند

فقد عزى للشافعىّ القاضى
المالكىّ ذا الخلاف الماضى

فى خبر الواحد أما ما ورد
تواترًا فهو له قطعًا سند

* خاتمة *

جحد لمجمع عليه قد علم
من ديننا ضرورة كفر حتم

وهكذا منصوص حكم مشتهر
على القوى وغير منصوص شهر

فيه خلاف قلت قال النوى
تكفيره بجحده وهو القوى

ولا نكفر جاحدَ الحكم الخفى
قطعا ولو تراه فى النص الوفى

* الكتاب الرابع فى القياس *

هذا القياس حمل معلوم على
آخر ان ساواه فى ما علّلا

حكم له فى رأى حامل فان
خصّ بما صح أخيرَه أبن

ذا حجة جا فى أمور الدنيا ... قال الامام بانفاق الفتيا

أمّا السوى فاختار قوم منعا ... روَوْه عقلا وابن حزم شرعا

داود ما على الجَلىّ يُحظَل ... أبو حنيفة القياس يُعمَل *

فيما عدا الحدود والكفارات ... وما عدا الرُخَص مع تقديرات

وفى اختيار ابن عبدان أبى ... وقوم المانع شرطا سببا *

قوم لاثبات أصول القرب ... وقوم الجزئى من الخارجى أُبِى

أى حيث لا نص هنا لك ادَّرَك ... بوفقه مثل ضمانا الدرك

وآخرون منعوا فى العقل ... وآخرون فى انتفاء أصل

قلت الامام منه ذا العلة رَدْ ... دون الدلالة وذا الرأى اسد

فى غير عادىّ وخلقىّ يُرام ... وغير اثبات جميع الاحكام

وغير ما قيس على أصل رمي ... بالنسخ بالخلاف للمُعمّم *

قلت بجى الخلف فى ذا استبعِدا ... لو قال أصل خص كان أجودا

* نص على العلة ما به أمَر ... ولو بترك خُلفَ ما البصرى اعتبر

قلت أبو الحسين غير من نقل ... عنه فتى الحاجب انه انتحل

ثالثها التفصيل ثم أركان ذا ... أربعة أوّلها أصل يحتذى

وهو محل الحكم ذو شبّه به ... قيل الدليل قيل حكم مذهبه

وليس شرطا ذاك مادل على ... جواز قيسنا على ما أُصّلا

بنوعه أو شخصه ولا اتفاق ... على وجود علة فيه تساق

* خلفًا لزاعميهما واللذ تلا ... فحكم أصل شرطه ان يحصلا

غير محصّل لذى استتباع ... من القياس قيل والاجماع

* وغير ذي تعبّد بالقطع قلت امنعَنْ ذا ووزان المنع
مامرَّ من تجويزنا العقليّا شرعى لذى استلحاقه شرعيا
وغير فرع حيث ليس للوسط جَدوَى وقيل مطلقا ذايشترط
قلت وذكره للاولى أغنى عن ذكر هـذا لاتحاد المعنى
عن سنن القياس لم يكن عدل ولا الدليلُ حكم فرعـه شمل
وكونه أي حكم الاصل ضمّه عقدْ اتفاق قيل بين الامّه
وفى الاصح بين خصميه فقط وانه اختلافها لا يشـترط
فان يكن بينهما متفقا لكن لعلتين لم تتفقا *
مركب الاصل سمى أو عـلهْ يمنع خصم أن تحلَّ أصلَه
فذا الذى رُكّب وصفا واحظُل قبول ذين خلف أهل الجدل
وإن يُسلم عُلة فجا دليـل وجودِها أو سلم قام الدليـل
فان على الاصل اتفاق ماحصل من ذين لكن رام من قداستدل
اثبات حكم ثم عـلة قبـل على الاصح قلت من هذا عُقِل
أن اشتراط الاتفاق الماضى ليس بسالم من اعـتراض
وليس شرطا عقد اجماع على وجود حكمِ أصـله معلّلا
أو أن تنصّ عـلة خلفاً لمـا رأى المَريسى حيث فرداً حتَما
الثالث الفرع محـل شبّها وقيل حكم حلَّ ذا المشتبها
من شرطه كون تمـام العله فيـه فان قطعية فقل له
قطعى وان ظنيـة تستبن فقل له اذًا قياس الأدون
كقَيس تفّاح على البرّ بمـا من جامع الطعم يُرَى بينهما

والمعارضة فى هـذا اقبلا ... بمقتض لضدٍ أو نقيض لا
خـلافَ حكمه على المختـار ... ويُقبَل الترجيح فى اختيار
• وأنه لا يلزم الايمـاء ... اليـه فى دليـله ابتـداء
وكونه ما قام قاطع على ... خلافـه حكما وِفاقا يُجتَلى
أو خبرُ الواحـد عند الجل ... وكونه مساويا للاصـل
أو حكمه كحكمه فيما قصـد ... من عين آوجنس فان خلفٌ وُجد
طاح القياس وجواب المعترض ... بالخلف بآبداء اتحاد ما فرض
وغير منصوص بما الوفاق حاز ... خلفا لرأى مَن دليلين أجاز
قلت محل الخلاف حيث ماأتى ... للفرعِ غـير ما لاصل آثبتا
• ولا بما خالف اذ لاثمره ... الا اذا جرّب فيـه نظره
وغـير باد قبل حكم الاصل ... والفخر جاز مع دليل قبلى
ثبوته ،بالنص جملةً شرط ... قوم وعند الجمّ ذا لا يشترط
ولا انتفا آجماع ونص حجة ... بالوفق خلف الآمدى والحجة
قلت وذا لقوله فيما مضى ... وغـير منصوص أتى مُناقضا
الرابع العـلة أهل الحق تى ... معرَّف وحكمَ آلاصل أثبت
بهذه لا النص خلف الحنفى ... قيـل، مؤثر بذاته وفى
والحجة التأثير عنها حادث ... من ربنا والآمدى باعث
وقـد تفى دافعـة أو رافعه ... فاعلة الامرين أيضا واقعه
وصفا حقيقيا جليا قـد ورد ... منضبطا أو وصف عرّف اطّرد

كذا الاصح لغويا قد أتى ... أو حكم شرع ثالث نعم متى

* معلوله أمرا حقيقيا أتم ... قلت بلا قبل متى انطق لا نعم

فهو الصواب أو مركبا يُرى ... قد قام من جزأين أو من أكثرا

ثالثها الخمس فقط ان يتصل ... وشرط الحاق بها أن تشتمل

لحكمة على امتثال بَعثت ... وشاهدًا لربط حكم صلحت

من أجل ذا مانعها وصف يُخل * ... بحكمة لها وجوديا عُقِل

وأن تكون ضابطا لحكمه ... وقيل جاز أن تكون الحكمه

وقيل حيث انضبطت وأن لا ... ذا عدم فى ذى الثبوت يُجلَى

وفقَ الامام وخلاف الآمدى ... قلت الصواب عكس هذا الوارد

والآمدى هو الذى ذا ما ارتضى ... لكن يَخُص عدماً تمحّضا

ومرتضِى التعليل بالمضاف ... ومن قبيل العدمى الاضافى

قلت وذا رأى الكلام أما ... سواه فهو بالوجودى سَمّى

وجوزوا التعليل باللاذ ما عُلم * ... حكمته فان بنفيها جُزِم

فنجل يحيى الحجة الحكم حصل ... من المظنة ورد أهلُ الجَدَل

* قاصرة قوم أبوا والحنفى ... ما لم بِنَصّ أو باجماع تفى

والراجح الجواز فهى جالبه * ... فائدة معرفة المناسبه

ومنع الحاق ولفظ تقويه ... للنص والشيخ الامام تميه

للاجر لمّا ان لاجلها امتثل ... ولا تعدّى عند كونها محل

للحكم أو جزأً له مختصا ... أو وصفه اللازم أى ذو خُصّا

ونرتضي التعليل باسم لقب ... كالشيرزى والفخر قال ذا أبى
قلت عزى للاكثرين الرازى ... سليم المشى على الجواز *
* وذا يرد ما الامام نقلا ... من اتفاقهم على أن حظلا
أما كزان فوفاق صحبه ... وما كابيض فصورى الشبه
وجوز الجمهور تعليلا تبع ... بعلتين وادعوا أن قد وقع
والفخر وابن فورك فيما أتت ... منصوصة دون اللواتي استنبطت
أبو المعالى مطلقا هذا أبى ... شرعا وقيل جاز فى التعاقب
ثم الصحيح مطلقا قطعا منع ... ذا العقل اذ يرى وقوعه امتنع
كجمع ما تناقضا قلت محل ... ذا الخلف فيما واحد بالشخص حل
أما الذى اتحد نوعا واختلف ... شخصا وفاق فى جوازه ائتلف
وخص أيضا علة شرعيه ... فامنع بالاتفاق فى عقليه
وقوع حكمين معا لعله ... اختير اثباتا كما فى السرقة
للقطع والغرم ونفيا مثل ما ... فى حيضهن لامور حرما
قلت وذان مثل ما فى الردة ... للقتل والامر الذى قد صدت
* ثالثها ان سلما تضادا ... ومن شروط علة فيما بدا
أن لا يرى ثبوتها فى النقل ... أخر عن ثبوت حكم الاصل
خلف لفرقة وأن لا تنعطف ... عودا يبطلان على أصل ألف
فى عودها عليه بالتخصيص لا ... تعميمه قولان قد تحصلا
قلت التى تعود بالتعميم قد ... جازت باجماع من الكل انعقد

* وفقد مستنبطها منافيا عارضها بالاصل قام وافيا
قيل ولا الفرع وأن لا تُلفى لنص أو اجماع آت خُلفا
ولا على النص حوت لزائد نافاه مقتضاه وفق الآمدى
ولا أتت مبهمة فيما انجلا مشتركا خُلفا لبعضهم ولا
وصفا مقدرا على ما الفخر أم ولا دليلها لحكم الفرع ضم
بماله من العموم السارى أو بخصوصه على المختار
نفى اشتراط ذى الثلاث شرفا قطع بحكم أصلها أن يُنتفى
خلافها رأى الصحابى القطع بكونها موجودة فى الفرع
اما انتفا معارض فمبتنى على جواز علتين تعتنى
* به هنا وصفا لعلة صلح صلاحه غير منافٍ قد سنح
لكنه يؤل مثل الطعم مع كيل ببر فالتنافى ما وقع
وفى كتفاح يؤل وانتف تكليف من عارض نفى الوصف
عن فرع الثالث ما لم يفرق صريحا أو ابداء أصل ذا انتقى
للمستدل الدفع بالمنع وله بالقدح فى الوصف فيبدى خلله
* وبالمطالبة بالتأثير ثم بشبه ان لم يكن للسبر أم
وبيان أن ما عداه قر بوصف الاستقلال فى بعض الصور
* ولو بظاهر يعم حيث لم يبد تعرُّضا لتعميم ألم
وقوله الحكم أتى مع انتفا وصفك لم يكف اذا لم يك فا
معه وصفَ مستدل مستقل وقيل مطلقا وعندى المستدل

هنا قد انقطع حبل حُجتـه لعرفه بفـقد عكس علتـه
وحيث أبدى ذو اعتراض ما خلف مُلغي سمى تعدد الوضع وكف
فائدةُ الالغاء ما لم يُلغ من قد استدل خلفا بغـير أن
يقول قاصرا أو المعـنى رمى بالضعف من مظنة قد سلّما
خلفا لزاعميهما الالغا المخل وقد كفى رجحان وصف المستدل
جَريا على منع تعدد رَفض وباختلاف حكمة قد يعترض
* ولو مع اتحاد ضابط جمع أصلا وفرعا فيجاب ان وقع
باسقاطه لذى خصوص جارى فى الاصل عن درجة اعتبار
* امّا اذا علة منع الربط وجود مانع وفقـد الشرط
فليس لازم وجود المقتضى وفقَ الامام خلف ما الجلُّ رضى

﴿ مسالك العلة ﴾

مسالك العـلة بدء المنتحى اجماعنا والثانى نص صَرَّحا
* مثل لعلةٍ كذا فلسبب ثم من أجل ثم جئت كى يجب
اذًا يجى أو كان ذا ظهور كاللام ذى الظهور فالتقديرى
كلفظ ان كان كذا فبا فنا في لفظ شارع فراو عرفا
فقها فغـير عارف ومنه ان واذ وما مر من الحروف من
الثالث الايمـاء والايماء أن يقترن الوصف الذى في اللفظ عن
وقـيل أو مستنبط بحكم ولو يرى مستنبطا بالفهم *
لو لم يكن أو النظـير جائيا علةَ أضحى الاقتران نائيا

كحكمه بعد سماع وصف وذكره فى الحكم وصفا يلفي

* لو لم يَسقهُ علةً لما نفع ومثل أن فرق حكمى ما وقع

بصفة مع ذكر ذين أو أحد أو فرق استثناء أو شرط عقد

أو نحو لكن أو مغيا كالى ومثل أن يرتب الحكم على

وصف ومثل منعه أن يرتكب ماقد يفوت الذى الشرع طلب

والجلُّ لم يشترطوا ان ناسبه ومَى اليه قلت قالوا قاطبه

هذهْ بنفس الامر قطعا تشترط فالخلف بالنسبة للبادى فقط

الرابع السبر مع التقسيم ذا أن يحصر الاوصاف فى أصل خذا

ويبطل الذى صلاحه انتفى فيتعين الذى تخلفا *

ويكف قول المستدل خضت لم أجد أو الاصل وداءها العدم

قلت محل الاكتفا اذا ذكر هذا المقال ثقةٌ اذا نظر

وذا لمن ناظرَ لا للمجتهد فهو لظنه لزوما يعتمد

فالحصر والابطال ان قطعيا قطعى والاّ عُدّه ظنّيا

وحجة هذا لشخص ينظر وللذى ناظر عدّ الاكثر

ثالثها ان يك اجماعا على تعليل ذاك الحكم قام واقبلا

ذا ابن الجوينى رابع لمجتهد فحسب قلت الآمدى ذا يعتمد

وان يكن معترض قد أظهرا وصفا زيادة على ما ذكرا

ما كلفوا بيانه الاهليه أى انه يصلح للعلّيه

والمستدل أبق فى استدلاله حتى يرى عجزه عن إبطاله

وقد يرى الوفاق بين ذين ... على فساد ما عدا وصفين
فيكتفى من مستدله بما ... أجراه من ترديده بينهما
وطرق الابطال منها يبدى ... بأن هذا الوصف وصف طردى
ولو بذاك الحكم كالذكوره ... وضدها فيمن نحا تحريره
وعد منها أيضا ان لا يظهرا ... وجه مناسبة ما قد أهدرا
وبكف قول المستدل خضت ما ... على المناسبة صبت موهما
فان يعد معترض انتحلا ... على المناسبة أيضا قد خلا
ليس لمن سبيله استدلال ... بيانها لانه انتقال
لكن يُرجّح سبرُه أن يُبدِيَهْ ... موافقا بحكمه فى التعديه
الخامس الاحالة المناسبه ... ولاسم تخريج المناط آيبه
وحدُّه تعيينُ علة بأن ... أبدى مناسبة ما قد اقترن
مع كونه من القوادح سلم ... مثاله اسكار خمر وفهم
تحقق استقلاله بالامر ... من فقد غيره بحكم السبر
أما المناسب فذُو افاده ... لائم فعل العقلاء عاده
وقيل ما أوجب نفعا أو دفع ... ضُرًّا أبو زيد له رسما وضع
بقوله ما لو على العقول ... عُرِّض بادرته بالقبول
وقيل وصف ظاهر منضبط ... من ابتنا لحكم عليه يضبط
فى العقل ما يصلح كونه قصدا ... للشرع من مصلحة أو دفع ضد
فان خفيا أو بلا ضبط نظر ... ملازم وهو المظنة اعتبر

مقصود شرع الحكم يكفي إذ ورد ... يقينا أو ظنا كبيع والقود
محتملا سوى انتفاؤه رجح ... كحد خمر ونكاح من نكح
آيسة لقصد نسل والاصح ... أن بهذين يرى التعليل صح
دل على جوازه بالقصر ... يجوز مع ترفه للسفر
فان يفت قطعا فقال الحنفي ... معتبر فالجل لا وهو الوفي
سيان ما ليس تعبدا جرى ... مثل لحوق نسب الذي يرى
في مشرق من مغربية وما ... منه حوى تعبدا محتما
مثاله استبراء من قد خرجت ... عن ملكه وفي المقام وجبت
ثم المناسب ضروري وما ... حاجي فتحسيني الضروري انتمى
كالحفظ للدين فنفس فالحجا ... فنسب فالمال معه العرضا
وذا به مكمل في الاثر ... لحقه حد قليل المسكر
حاجيه كالبيع والاجاره ... وقد يكون للضروري تاره
كالطفل يحتاج لنحو مرضع ... مكمله مثل خيار البيع
قسمان تحسينيه فواحد ... ليس له تعارض القواعد
كسلب عبد رتبة الشهاده ... والثاني عارضها كالكتابه
مناسب ان ذا اعتبار ألفي ... بالنص أو الاجماع عين الوصف
في غير حكم فمؤثر وان ... لم يعتبر بذين بل قد كان من
أن رتب الحكم على الوقف ولو ... ذا باعتبار الجنس في الجنس رأوا
فهو الملائم وان لم يعتبر ... فان دليل دل انه هدر

فلا يعال به قلت وذا يسمى الغريب واتفاقا نبذا
وحيث لا دليل أصلا مرسلا يسمى ومالك نحاه مسجلا
وابن الجوينى كاد مثله يسير من بعد ما نادى عليه بالنكير
ورده الاكثر مطلقا ورد جماعة ذا في العبادات فقد
فليس منه مصطلحى قطعي كلى ضرورى للدليل الشرعي
على اعتباره فحق قطعا وعده الحجة منه فرعا
ثم اشتراط قطعه من مذهبه للقطع بالقبول لا القول به
وقال ان الظن حيثما اقترب من رتبة القطعى فكالقطع ذهب

﴿ مسئلة ﴾

والمناسبة جاء بخارمه مفسدة قد عارضتها لازمه
راجحة أو بالسوى خلافا للفخر قلت الخلف لفظا وافى
لانه فى هل بقى مناسبه أما امتناع عمل فقاطبه
السادس الشبه وهو منزله بين مناسب وطرد منزله
والقاضى ذا مناسب بالتبع ولا له يُصار مع توقُّع *
* قياس علة باجماع فان تعذر ابن ادريس حجة تعن
والصيرفىُّ ذا ابى والشيرزى قلت كذا القاضى أبى والمروزى
ونازع القاضى مع الشيرازى قولا الى ابن ادريس هذا العازى
أعلاه قيس غلبة الاشباه فى الحكم والصفة المضاهى
فالشبه الصورى قلت إن ذا هو الذى امامنا قد نبذا

والفخر قال انما المعتبر ... كون المشابهة ثم تحضر
فيما يظن علة للحكم أو ... مستلزماً لها وسابع رأوا
الدوران أن يُرى حكم يُؤم ... قد دار مع وصف وجودا وعدم
فقيل لم يُفِدْ وقيل جزمى ... والمصطفى ظنى وفاق الجمّ
وليس يلزم الذى استدلاّ ... بيان فقد ما يكون أولى
منه لعليته فان يَرى ... معترض أظهر وصفا آخرًا
رَجّح وصف المستدل التعديه ... وان لهذا الفرع حاز تعديه
ضرّ لدى مانع علتين أو ... لغيره فروعَ ترجيح نحوا
قلت فلو ناسب وصفه هنا ... فبتقدمه قطعا يُعتنى *
الثامن الطرد وذا أن يقترن ... بالحكم وصف لم يناسبهُ زُكن
فالجل رَده ومن تبعنا ... قالوا مناسب قياس المعنى
ونوع تقريب قياس الشبه ... والطرد قيسه تحكّم بَهى
وقيل ان قارنه فيما خلا ... فرع النزاع فمفيد وعلا
والفخر ذى مع كثرة مشهوره ... وقيل يكفى قرنه فى صوره
كرخى يفيد الجدَلي لا الناظرَا ... ناسعها نقح المناط ذا يرى
وصف يدل ظاهر أن عَلاَ ... ثم اجتهاد لخصوص الوصف لا
عَنّ اعتبار ثم نيط بالاعم ... أو حذف الاوصاف الاّ الذأم
تحقيقك المناط ان للعلة ... أثبتّ فى فرض نزاع حلت
كحقك النّباش سارق بما ... تبدى وتخريج المناط قدّما

عاشرها إلغاء فارق كما ... سراية العبيد تلحقُ الاما
وهوَ وطردُ دَوَرَانُ تَرجع ... معا لضرب شبه اذ تُجمع
للظن فى الجملة أى من حجه ... من غير تعبير لوجه المصلحه

﴿ خاتمة ﴾

ليس تأتى القيس بالوصف ولا ... العجز عن افساد أن يعلّلا
دليل عليته على الاصح ... فى تين ثم خذ بيان ما قدح

﴿ القوادح ﴾

منها اختلاف الوصف دون الحكم ... وفق ابن ادريس ونقضا سم
ذوالرأى غير قادح وسمّى ... تخصيص علة وقيل فيما
تكون مستنبطة وقيل بل ... عكس وقيل قادح مالم يَحُل
لمانع أو فقد شرط والاعم ... من فقهائنا لهذا القول أمّ
وقيل مالا كالعرايا اعترضا ... كل المذاهب وذا الفخر ارتضى
قلت وفيه البيضوىُّ تلمح ... جزما وذا باد وقيل يقدح
فيما أتت حاظرة وقيل فى ... منصوصة الا بظاهر يفى
عاما ومستنبطة إلاّ اذَا ... لمانع أو فقد شرط فانبذا
والآمدىُّ إن بدَا التخلُّفُ ... لمانع أو فقد شرط يُؤلَف
أو يك فى معرض الاستثناء ... أو ان تكن منصوصة بجائى
لايقبل التأويل لم يقدح عُنى ... الخلف معنوى لا لفظى بنى
خلف فتى الحاجب مما فرّعا ... تعليل علتين قلت أوقعا

ذا ساهيا اذ انما ذا يعتدل ... فى عكس هذا وانقطاع المستدل

خرم المناسبة بالمفسدة ... وغيرها ثم جوابه أتى

منع وجود علة أو انتفا ... حكم اذا لم يعتقد ذا الانتفا

من استدلّ ولدى من اعتبر ... نفى الموانع بيان ما حظر

ولا لمعترضه أن يستدل ... على وجود علة اذ ينتقل

ذا الجلّ قلت وبه الفخر معا ... صاحب منهاج الوصول قطعا

ثالثها للآمدى ان لم يرا ... معترض له دليلا آخرا

أولى بقدح فله ولو يدل ... على وجودها بوجود يحل

محل نقض فوجودها منع ... فقال خصمه دليلك اندفع

لم يستمع على الصواب اذ رَحِل ... من نقض علة لنقض اللذ دل

قلت نعم لو قال هذا المعترض ... أحد ركنيك لزوما منتقض

أعنى بذين علة دليلا ... لكان قوله إذًا مقبولا

ومنع استدلاله أيضا على ... تخلف الحكم على ما نُقِلا

ثالثها اذ لا طريق علما ... أولى والاحتراز منه حتما

على الذى ناظرَ مطلقا يعن ... والناظر الآ فى الذى اشتهر من

مستثنيات فعدَا كاللذِ ذكر ... وقيل أوجب مطلقا ولو شُهِر

وقيل إلاّ فى الاواتى استثنيت ... أصلا ودعوى سورة قد عُينت

أو أُبهمَتْ ونفيها انقضْ حتما ... بالنفى والاثبات حيث عمّما

والعكس قلت ناقض المعينه ... مثل يخلف الكيف وهى بينه

وعُدّ منها الكسر وهو يقدح ... لنقضه المعنى وذا مصحح

بان في العلة وصف يُرمى ... امّا منع الابدال منه مثل ما

يقال فى الخوف صلاة حتما ... فيهما القضاء فالاداء لزما

كالامن يعترض ذا مقترح ... خصوص لفظة الصلاة يُطرح

* فليُبدلَنْ بقربة فينقضُ ... بمثل صوم قد قضاه الحيّضُ

أولا فلا يبقى سوى حتم القضا ... وليس كل ما لِذَا لَهُ أدَا

دليله فى رَبّةِ النفاس ... وعدّ منها عدم انعكاس

والعكس فانتفاء حكم لانتفا ... علته فان مقابل وفى *

فابلغ الشاهد فى قول النبي ... أريت لو وضعها فيما أبى

أكان من وزر عليه فكذا ... لآخر الحديث فادر المأخذا

جواب قوله أيأتى أحد ... شهوته والاجر فيها يجد

وقادحا تخلّف الحكم يقع ... عند الذى لعلتين قد منع

وبانتفاء الحكم لسنا نعنى ... سوى انتفا علم به أو ظن

اذ عدم الدليل لا يستلزم ... عدمَ مدلول ومنها عدمُ

تأثيره أى ان هذا الوصفا ... وجه مناسبته لم يلفى

من ثم ذا بقيس معنى خص مع ... مستنبط صحته خلف وقع

وجاء فى أربعة فى الوصف ... بكونه طردا والاصل يقفى

مثل مبيع غير مرئى فانحظر ... كالطير فى الهوا يقول لا أثر

لكونه خلاف مرئيٍّ وَفا ... فالعجز عن تسليمه هنا كفى

فهو معارضة أصل نم فى ... حكم وذا ثلاث أضرب تفى
لانه اما عرا ذكره عن ... فائدة كقولهم فيمن علن
بارتداد مشرك قد أتلفا ... مالا بدار الحرب لن يُكلّفا
ضمانه كما يُرى الحربىُّ ... ودار حرب عندهم طردىُّ
فذكره فائدةً ما جلبا ... اذ الذى يرى الضمان أوجبا
وان بغير دار حرب وكذا ... من قد نفى فرُدّ للاوّل ذا
لأنهُ مطالَب أنْ يَظهرَا ... لكونه بدار حرب أثرا
أو كان ذا فائدة تعتبر ... ضرورة كقول من يُعتبر
عدد أحجار لدى استجمار ... عبادة تعلق بالاحجار
عن سبق عصيان خلت فالعددا ... فيها اعتبر مثل الجمار ترشُدا
فقوله عن سبق عصيان يرى ... فى الاصل والفرع معًا ما أثرا
لكنه لذكره للمعترض ... يضطران قيل برجم ينتقض
أو غير ربة ضرورة فان لم يغتفر ... ما بالضرورة تعن لم تغتفر
لم نغتفر هذا والاّ خُلف ... مثل بجمة صلاة تقفو
فرضا فلم يحتج الى أن يجرى ... اذن إمامنا مثالها كالظهر
فانّ فرضا قد أتى كالحشو اذ ... لم تنتقض هذا بشئ لو نُبِذ
لكنه ذكره للتقربه ... للفرع بين الاصل تأكيد الشبه
بينهما فالفرض بالفرض يرى ... أشبه والرابع فى الفرع جرى
كنفسها بغير كفء زوّجت ... فلا يصح مثل مالو زُوّجت

وهو نظير الشان اذ لا أثرا ... لقوله بغير كفء ظهرا
وللمناقشة فى الفرض رجع ... ذا هو تخصيص لبعض ما وقع
فيه النزاع بالحجاج والأصح ... يجوز ثالث يجوز ان صلح
بنا سوى فرع عليه من قياس ... أو قوله الحكم ثابت الاساس
فى بعضها فليثبتن فيما بقى ... اذ ليس ثم قائل بالفارق
وعُدّ منها القلب دعوى أنما ... به استدل فعليه حكما
فيها على ذا الوجه ان تقوما ... من ثم معه أمكن أن تُسلّما
صحته وقيل مطلقا بعد ... تسليم صحة لما له استند
وقيل افساد يُعد مسجلا ... ثم على المختار ذا تقبّلا
وعند تسليم يُرَى معارضه ... وقادح ان يُلف خصم رافضه
وقيل ذو زور على كل وله ... وهو لاحدى حكمتين الاوّله
تصحيح رأى ذى اعتراض إمّا ... بابطال رأى مستدل اما
كقولنا فى بيع من تفوضلا ... عقد بغير عن ولاية خلا
فلا يصح مثل مالو اشترى ... يقال عقد فيصح كالشرا
أولا كلبث لا يكون بالذات ... عبادة مثل وقوف عرفات
يقال فى الصيام فيه لا يتم ... شرطا كماذا فى الوقوف قدعلم
ثانيهما ابطال رأى المستدل ... صراحة عضو ووصف مستقل
فما كفى أقل ما ينطلق ... عليه اسم اذ بوجه يلحق
يقال فالتقدير بالربع امتنع ... كالوجه أو بالالتزام ذا يقع

عقد معاوضة شئ فيصح ... مع جهل ما عُوّض مثل من نكح
يقال فالخيار للرؤية لا ... يشترط اذ ذا فى النكاح أهملا
ومنه خلف القاضى فيه يُلفى ... قلب المساواة كقول الحنفى
طهارة بمائع فلا تجب ... نيتها كنجس فينقلب
فيستوى مائعها والجامد ... والقول بالموجب منها وارد
شاهده ضمن ولله الى ... ولرسوله جواب ما خلا
ليُخرجنّ وهو أن يُسلّما ... ما دل مَنْ على النزاع صمّما
كما يقول موجب القصاص فى ... قتل المثقل عدا بما بفى
يقتل غالبا فلا ينافى ... قصاصه كالحرق فى الاتلاف
يقال سلمنا انعدام الانتفا ... بل لم قلت باقتضائه وفا
وكتفاوت وسيلة فلا ... يمنعه كالذلة توسّلا
يقال سلمنا ولكن مالزم ... من انهزام مانع أن ينهزم
جميعها ثم وجود ما انتفى ... من الشرائط لذا والمقتضى
والمصطفى تصديق قول المعترض ... ماماخذى هذا الذى هنا عُرض
والمستدل ربما هنا سكت ... عن المقدمة ذو ما اشتهرت
خشية منعها فقول موجبه ... يأتى ومنها القدح فى المناسبه
وفى صلاحية إفضا الحكم ... لقصده وفى انضباط العلم
وفى الظهور بالبيان الاربعا ... أجبْ ومنها الفرق وهو رَجَعا
الى المعارضة فيما فرعا ... أو أصله وقيل فيهما معا

ثم الصحيح انه قدح ولو ... قيل سؤالان كذا قوم رأوا
وانه تعدد الاصول لم ... يجز وان جواز علتين ثم
قال المجيز ثم لو بالفرق فاه ... في أحد الاصول مع فرع كفاه
ثالثها ان رام ثبت ما طلب ... بصفة الرجحان مع ظن غلب
وفي اقتصار مستدله على ... جواب أصل واحد خلف علا
ثم فساد الوضع منها ألا ... يرى الدليل للمقام أهلا
مثل تلقي الخلف والتوسيع ... والنفي من ضد لدي التفريع
فقتلنا جناية مشتده ... فينتفي التكفير مثل الرده
ومنه كون الجامع اعتباره ... ثبت في نقيض ما يختاره
اجماعاً أو نصاً جواب ذين في ... تقرير كونه كذا وقل بني
منها فساد الاعتبار ان وفي ... للنص أو اجماعنا مخالفا
وهو أعم من فساد الوضع ... قلت لو التعريض وافى الجمع
بضم أو احدى المقدمات ... أو بالقياس حكمه لا ياتي
أو مشعر تركيبه بضد ما ... أم والا ذا الأخص منهما
قدمه على الممنوع ان شاء أو ... أخره ثم جوابه رأوا *
بطعن أو تأويل أو معارضه ... أو منعه الظهور فيما عارضه
ثمت منها منع تعليل المعد ... وبالمطالبة سموا والأسد
قبوله اثباته جواب تي ... ومنه عد وصف منع العلة
كقولنا في عامد افطاره ... بغير وطء انما الكفاره

للزجر عن وطء بصوم العبد
يقال بل عن فطره الذى نذر
الاختصاص وكأنّ المعترض
حققه ومنع حكم الأصل
فى كونه للمستدل قد قطع
منعاً به الحجة عُرف البقعه
قلت الذى وجد للشيرازى
فان سمعنا اختير أن للمعترض
وقد يقال لا نسلم الذى
ولم نسلم ان قيسا ينتمى
*
بأنه معلّل سلّمنا
علته سُلّم ولا نسلم
ولم نسلم أن يُعدّى سُلّما
يجاب ذى بدفعها بما وصف
جواز ايراد المعارضات من
ترتبت قال بما يستدعى
لأن تسليمه بالتقديرى
وذكروا منها اختلاف الضابط
أى عدم الوثوق بالذى جمع
فوجب اختصاصها كالحدّ
جوابه تبين ان ما اعتبر
ينقح المناط والذى اعترض
واختلفت آراءُ أهل الفضل
ثالثها الاستاذ ان لمن منع
يعتبر الشيرازى قال منعه
فى سمع النص على الجواز
اذا استدل عوده ليعترض
قد عدّ حكم الاصل سلمنا لذى
اليه سلمنا ولم نسلم *
ولم نسلم أن وصفا عنى
وجوده في أصله مُسلم
وجوده فى الفرع لن يُسلما
من طرق الدفع ومن ثم عرف
نوع كذا عدة أنواع وان
تسليم ما يعلق حال الوضع
ثالثها التفصيل فى التقرير
فى الاصل والفرع لفقد الرابط
جوابه بأنه قدرٌ وقع *

مشتركا أو أنّ الاقضاء سوا ... ولا بالغاء تفاوت حوى
والاعتراضات لمنع راجعه ... يقدمها استفسار ذى المنازعه
وذا بأن يطلب ذكرَ معنى ... ما أُجمل أو كان غريب المبنى
والمرتضى بيان هذين على ... معترض فلم يُكلف بجلا
بيانه استوى محامل أتت ... يكفيه أنّ الأصل ما تفاوتت
فالمستدل فقد ذين يُظهِر ... أو جا بمحتمله يفسر *
قيل بغير ماله احتمل ثم ... قبول دعواه ظهور ما يوم
دفعا للاجمال لفقدان الجلا ... فى غيره فيه خلاف انجلا
وهكذا التقسيم منها عُدا ... وهو أن يكون اللفظ قد تردّدا
بين احتمالين فأرقى بالسوا ... والاحد المرادُ بالمنع انزوى
والمصطفى وروده فيستمع ... جوابه بأن ذا اللفظ وضع
ولو لوضع العُرف أو قد ظهرا ... ولو ظهورا بقرينة ترى
فى الاحد المراد بالعنايه ... والمنع لا يعترض الحكايه
بل الدليل وهو امّا قبلَ ما ... تُمّم أو من بعد ما قد تُمما
والاول امّا جرّ داو بالمستند ... وذا كلا نسلّمُ الذى اعتمد
لم لا يكون هكذا وانما ... يلزم ذا لو كان هذا سُلّما
وهو المناقضة لِلَّذْ أبرمه ... والاحتجاج لانتفا المقدمه
غصب ومن حقق ليس يسمعه ... والثان اما أن يكون منعه
لكون حكمه تخلّف اذن ... فالنقض الاجمالىُّ قلت ذاك ان

تخلّف الحكم لوجه صدما ... من المقدمات بعضا مبهما
وان معينا فذا التفصيلى ... أوفاه بالتسليم للدليل
ويستدل بالذى ينافى ... ثبوت مدلول لذاك وافى
فهو المعارضة أن يقول ما ... ذكرته وان يدل فاعلما
بأن عندي نفيه ويرتجع ... ذا مستدلاً وعلى الذى مُنع
الدفع بالدليل ثم ان صُدِم ... بالمنع ثانيا بمثل ما علم
كذا لافحام المعلل بان ... تقطعه بالمنوع أو الزامُ من
يَمنع ثانيا الى ضرورى ... أو ليقينى ينتهى مشهور

﴿ خاتمة ﴾

من ديننا القياس ثالث اذا ... حتما يرى ومن أصول الفقه ذا
خلف امام الحرمين ويقال ... لحكم مايقاس دين ذى الجلال
السمعنىُّ القول ذا يعزَى له ... ولا يجوز أن يقال قاله
رب العلا فرض كفاية وقر ... عينا على مجتهد له افتقر
قلت وندبا حيث لافى الحال ... بل انما افتقر في المآل
وهو جلى وخفى فالجلى ... ماهو عن فارقه قطعا خلى
أو احتماله ضعيف والخفى ... خلافه وقيل هذا عُدّ فى
قسم الجلى والخفي فالشبه ... وذا الوضوح بين ذين مَرتبه
قيل الجلى الاولى المساوى ماوضح ... وذو الخفا الادون وهومصطلح
ثم قياس العلة اللذ ناله ... تصريحهم بها وذو الدلاله

ما جمعوا فيه بلازم لها فأثر لها الحكم جلّها *
وما بمعنى أصله الموافق فانه الجمع بنفى الفارق

﴿ الكتاب الخامس فى الاستدلال ﴾

دليل استدلالنا ذا ما خلا نصا واجماعا وقياس خلا
قياس الاقترانى والاستثنائى والعكس والدليل ذو انتفاء
مثل الدليل يقتضى أن يحرما خولف فى كذا لمعنى عُدما
فى صورة النزاع فليبق على تحريمه الذى له تأصلا
كذا انتفا الحكم لفقد مدركه كالحكم يستدعى دليل مسلكه
أو نحوًا التكليف غافلا ولا دليل بالسبر أو الاصل جلا
كذا خلاف الجل نحو قد وُجد مقتض أو مانع أو شرط فُقِد

﴿ مسئلة ﴾

الجُلّ الاستقراء بالجزئى على كلّيه قطعا جلا ان كملا
أى كان بالكل سوى فرد النزاع وعد ظنيا اذا بالنقص شاع
أى كان بالاكثر واسم الاقرب الحاق فرد بالاهمّ الاغلب

﴿ مسئلة ﴾

أصحابنا استصحاب فقد أصلا ومقتضى العموم أو نص الى
أتى مغير وما شرعا حصل ثبوته بسبب له وصل
يحتج مطلقا به فى الشرع وقيل بل فى الدفع دون الرفع
وقيل بشرط أن لا يجتلا معارضا بظاهر أى مسجلا